

قرار رئيس

الهيئة العامة للقابة المالية

رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية .
وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم القابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للقابة المالية .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الاوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٩٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ والمعتمد
محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- مادة (١) الموافقة على توفيق أوضاع فرع تلقى (حالى) لشركة العروبة لتداول الاوراق المالية الى فرع تنفيذ فئة ثانية والكائن فى ١ شارع الأزلى - ناصية قناة السويس - المنصورة ، على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .
- مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦